

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات

العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث

العلمي والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات وزير الدولة

للبحث العلمي والطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ في شأن إنشاء معهد بحوث أمراض العيون ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة لشئون البحث العلمي بناء على اقتراح مجلس إدارة معهد

بحوث أمراض العيون ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون المرفقة ويلغى كل حكم

يخالف أحكامها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٤١٠ هـ (١١ أبريل سنة ١٩٩٠) .

حسني مبارك

اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون

الباب الأول

في الهيكل التنظيمي العام

مادة ١ - معهد بحوث أمراض العيون هيئة عامة يمارس نشاطا علميا وفقا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، ويتبع وزير الدولة لشؤون البحث العلمي .

مادة ٢ - يتكون الهيكل التنظيمي العام للمعهد من :

(أ) مجلس الإدارة .

(ب) رئيس المعهد .

(ج) نائب رئيس المعهد .

(د) الأقسام العلمية ويتبعها وحدات .

(هـ) المستشفى .

(و) الأمين العام .

الباب الثاني

في المجالس والقيادات المسئولة

مادة ٣ - يشكل مجلس إدارة المعهد على النحو الآتي :

رئيسا { رئيس المعهد

نائباً رئيس المعهد

رؤساء الأقسام العلمية بالمعهد

عدد لا يتجاوز خمسة من الجامعات والجهات المتصلة بعمل المعهد

أعضاء { يختارهم الوزير المختص

خمسة على الأكثر من المتخصصين أو ذوي الخبرة في المجالات التي

تدخل في اختصاص المعهد يختارهم الوزير المختص لمدة سنتين قابلة

للتجديد بناء على ترشيح رئيس المعهد

أمين عام المعهد ويتولى الأمانة الفنية للمجلس

مادة ٤ - يعين رئيس المعهد ونائباه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمي ، ويشترط في كل منهم أن يكون من بين شاغلي وظائف الأساتذة الباحثين بالمعهد وأن يكون قد أمضى في وظيفة أستاذ باحث مدة خمس سنوات على الأقل .

ويكون تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويعتبرون خلال مدة تعيينهم شاغلي وظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكير فإذا لم تجدد مدتهم أو تركوا مناصبهم قبل نهاية المدة عادوا إلى شغل وظيفة أستاذ باحث التي كانوا يشغلونها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلوها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

مادة ٥ - يقوم أقدم نائبي رئيس المعهد مقامه عند غيابه ويحدد مجلس إدارة المعهد اختصاصات كل من نائبي الرئيس بناء على عرض رئيس المعهد .

مادة ٦ - لرئيس المعهد أن يفوض في بعض اختصاصاته أحد نائبيه أو كليهما أو الأمين العام للمعهد وله أن يشكل لجانا فنية ممن يرى الاستعانة بهم في هيئة البحوث والمتخصصين ويتولى رئيس المعهد تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي بعد موافقة مجلس إدارة المعهد .

مادة ٧ - ينشأ بالمعهد عدد من الأقسام العلمية بقرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي يحدد اختصاصاتها العلمية وذلك بعد موافقة مجلس إدارة المعهد ويضم كل قسم عددا من الوحدات يصدر بشأنها قرار من رئيس المعهد بناء على عرض مجلس قسم وبموافقة مجلس إدارة المعهد .

مادة ٨ - يمارس كل قسم اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في القسم وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دوريا كل سنة على ألا يجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف عدد أعضاء مجلس القسم .

مادة ٩ - لا يحضر اجتماعات مجلس القسم إلا الأساتذة الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين ولا يحضر الباحثون عند النظر في شئون الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة ١٠ - يختار كل أستاذ باحث من الأساتذة الباحثين بالقسم وكل من الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين أعضاء مجلس القسم ثلاثة من الأساتذة الباحثين لمنصب رئيس القسم ويتم الاختيار عن طريق الاقتراع السري .

ويصدر بتعيين رئيس القسم قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي بناء على ترشيح رئيس المعهد على أن يكون من بين الأساتذة الثلاثة الحاصلين على أكثر الأصوات وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يجوز أقالة رئيس القسم من منصبه قبل نهاية مدته إلا بقرار مسبب من مجلس إدارة المعهد وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة ترشيحه قبل مضي سنتين من تاريخ أقالته .

ولا يجوز الجمع بين رئاسة القسم ورئاسة الوحدة إلا في حالات الضرورة التي يقررها مجلس إدارة المعهد .

مادة ١١ - يتولى رئيس القسم تصريف شئون القسم العلمية والمالية والإدارية في حدود السياسة التي يقرها مجلس القسم وفي إطار السياسة العامة للمعهد وله أن يدعو مجالس الوحدات إلى الاجتماع وأن يعرض عليها ما يراه من موضوعات .

مادة ١٢ - يكون لكل قسم وكيل واحد يعاون رئيس القسم في إدارة شؤونه ويقوم مقامه عند غيابه ويحدد مجلس إدارة المعهد اختصاصاته بعد أخذ رأى رئيس القسم ويكون تعيين الوكيل القسم من بين الأساتذة الباحثين بالقسم بقرار من رئيس المعهد بناء على ترشيح رئيس القسم وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

مادة ١٣ - تمارس كل وحدة اختصاصاتها بواسطة مجلس يشكل برئاسة الوحدة وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في الوحدة وخمسة من الباحثين فيها على الأثر يتناوبون العضوية فيما بينهم بالأقدمية دوريا كل سنة على ألا يجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف أعضاء مجلس الوحدة .

مادة ١٤ - لا يحضر اجتماعات مجلس الوحدة إلا الأساتذة الباحثون عند النظر في شئون تعيين الاساتذة الباحثون ولا يحضر الباحثون عند النظر في شئون تعيين الاساتذة الباحثين المساعدين .

مادة ١٥ - يعين رئيس مجلس الوحدة من بين أقدم ثلاثة اساتذة باحثين في الوحدة بقرار من رئيس المعهد بعد أخذ رأى رئيس القسم وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفي حالة وجود أقل من ثلاثة اساتذة تكون رئاسة الوحدة للاقدم .

وفي حالة خلو الوحدة من الاساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس الوحدة أقدم الاساتذة الباحثين المساعدين فيها ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس القسم إلا عند النظر في شئون تعيين الاساتذة الباحثين .

و يجوز تخية رئيس الوحدة عن الرئاسة في حالة إخلاله بواجباته أو بمقتضيات مسؤولية الرئاسة ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة تعيينه قبل مضي سنتين من تاريخ تخيته .

مادة ١٦ - يشرف رئيس مجلس الوحدة على الشؤون العلمية والإدارية في الوحدة في حدود السياسة التي يرسمها مجلس القسم ومجلس الوحدة وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة ١٧ - يقدم رئيس الوحدة بعد العرض على مجلس الوحدة تقريراً إلى رئيس القسم في نهاية كل عام عن شئون الوحدة العلمية وذلك توطئة للعرض على مجلس القسم .

مادة ١٨ - يتبع المعهد مستشفى يصدر بشأنها قرار من رئيس المعهد بناء على موافقة مجلس إدارة المعهد .

مادة ١٩ - يكون للمعهد أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى ويشترط أن يكون له خبرة في شئون البحث العلمى ويتولى الأمين العام أمانة مجلس الإدارة ويعاون رئيس المعهد في إدارة الأعمال المالية

والإدارية بالمعهد ويعمل تحت إشرافه كما يكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح المعمول بها في المعهد وتكون له بالنسبة إليها الاختصاصات المقررة لرئيس الإدارة المركزية .

الباب الثالث

في القائمين بالبحث العلمي

مادة ٢٠ - أعضاء هيئة البحوث بالمعهد هم :

١ - الاساتذة الباحثون .

٢ - الاساتذة الباحثون المساعدون .

٣ - الباحثون .

مادة ٢١ - تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين بالمعهد وذلك بالنسبة لجميع الشؤون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والتدب والإعارة والجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تسرى أحكام القانون واللائحة المشار إليها على الاساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرار المنظم للمعهد وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٢ - يدخل في تقييم الإنتاج العلمي للمتقدم للتعيين في إحدى وظائف استاذ باحث واستاذ باحث مساعد ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم التقدم والارتقاء التكنولوجي للبلاد وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومي في قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التي شارك فيها أو كلف بتنفيذها ويعامل الإنتاج العلمي الذي يفبر عن هذه النتائج والإنجازات ذات مفاعلة البحوث العلمية المنشورة .

الباب الرابع

في العاملين من غير أعضاء هيئة البحوث

مادة ٢٣ - يسرى على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة البحوث أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

الباب الخامس

في الأحكام العامة

مادة ٢٤ - تبلغ قرارات مجلس إدارة المعهد إلى وزير الدولة لشئون البحث العلمى وله حق الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها فإذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة .

أما إذا اعترض عليها في الميعاد المتقدم فترد إلى المجلس فإذا أقرها ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبرت نافذة .

مادة ٢٥ - يكون لوزير الدولة لشئون البحث العلمى بالنسبة إلى المعهد الاختصاصات المقررة لوزير التعليم العالى في شأن الجامعات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مادة ٢٦ - يكون لرئيس المعهد جميع الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ويكون لنائب رئيس المعهد السلطات المقررة لنائب رئيس الجامعة ويكون لرئيس القسم السلطات المقررة لعميد الكلية ويكون لرئيس الوحدة السلطات المقررة لرئيس القسم .

مادة ٢٧ - يكون لمجلس إدارة المعهد اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ويكون لمجلس القسم الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية ويكون لمجلس الوحدة الاختصاصات المقررة لمجلس القسم .

الباب السادس

في المرتبات والبدلات والمكافآت لأعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة

مادة ٢٨ - مع مراعاة جدول معادلة الوظائف المرفق بهذه اللائحة يسرى جدول المرتبات والوظائف والبدلات المرفق بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمعهد كما ينطبق في شأنهم أى تعديل يطرأ على الجدول من تاريخ نفاذه .

وفيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول تسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على إقوانهم بالجامعات والمسمايات التي تتفق مع طبيعة العمل بالمعهد والتي يصدر بها قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمى .

مادة ٢٩ - يضع مجلس إدارة المعهد القواعد المنظمة للمكافآت والجوائز التي تمنح لأعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم ولغيرهم من العاملين بالمعهد وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليهما .

جدول معادلة الوظائف العلمية
بمعهد بحوث أمراض العيون

الوظائف المعادلة لها مالياً وفقاً لقانون تنظيم الجامعات	الوظائف العلمية بالمعهد
<p>(أ) <u>أعضاء هيئة التدريس :</u></p> <p>نائب رئيس الجامعة عميد كلية عميد كلية وكيل كلية رئيس مجلس القسم أستاذ أستاذ مساعد مدرس</p>	<p>(١) <u>أعضاء هيئة البحوث :</u></p> <p>رئيس المعهد نائب رئيس المعهد رئيس مجلس القسم وكيل مجلس القسم رئيس مجلس الوحدة أستاذ باحث أستاذ باحث مساعد مساعد</p>
<p>(ب) <u>وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس :</u></p> <p>مدرس مساعد معيد</p>	<p>(ب) <u>وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث :</u></p> <p>باحث مساعد مساعد باحث</p>